القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين بل هم الى
الذم اقرب حيث يقوم بعضهم لبعض والمقوم للمصحف الذي هو حق بالقيام حيث
يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره حتى ينهى عن مس القرآن الا طاهر
والناس يمس بعضهم بعضا مع الحدث لاسيما في ذلك من تعظيم حرمات الله
وشعائره ما ليس في غير ذلك وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار وقيام الناس للمصحف
ذكر مقرر له غير منكر له واما جعل المصحف عند القبور واتخاذ القناديل هناك
فهذا مكروه ومنهي عنه ولو كان قد جعل فيه للقراءة هناك فكيف اذا لم يقرأ فيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد و
السرج قد نهى عن اتخاذ السرج من قنديل وغيره منهي عنه على القبور نهيا مطلقا كنهيه
احد الفعلين الذين لعن النبي صلى الله عليه وسلم من يفعلهما كما قال لا تخرج المرأة
الى الغائط كاشفة عن عورتها متجردة فان الله يعني على ذلك رواه ابو داود
وغيره ومعلوم انه نهى عن كشف العورة وحده وعن التجرد وحده وذلك
قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد
فيه مهانا فتوعد على مجموع افعال وكل فعل منها محرم وذلك لان ترتيب
الذم على المجموع يقتضي ان كل واحد له تاثير في الذم ولو كان بعضها مباحا لم
يكن له تاثير في الذم والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المحض اليه والائمة قد نقلوا
نزاعا في القراءة عند القبر فكرهها ابو حنيفة ومالك واحمد في اكثر الروايات عنه
ورخص فيها في الرواية الاخرى عنه هو وطائفة من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم
واما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة
منكرة لم يفعلها احد من السلف بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور
وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك حتى قال

اليهود

اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا قالت عا
يشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وقال صلى الله عليه وسلم
الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
فاني انهاكم عن ذلك ولا نزاع بين السلف والائمة في النهي عن اتخاذ القبور
مساجد ومعلوم ان المساجد للصلاة والذكر وقراءة القرآن فاذا اتخذ القبر
بعض ذلك كان داخلا في النهي فاذا كان هذا مع كونهم يقرؤن فيها فكيف
اذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لاحي ولا ميت فان هذا
لا نزاع في النهي عنه ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فانهم كانوا اعلم
بما يحبه الله ورسوله واسرع الى فعل ذلك وتحريه واما استفتاح الفال في
المصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء وتنازع فيه المتاخرون وذكر القاضي
ابو يعلى فيه نزاعا ذكره عن ابن بطة انه فعله وذكر عن غيره انه كرهه فان هذا
ليس هو الفال الذي كان يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يحب الفال
ويكره الطيرة والفال الذي يحبه هو ان يفعل امرا او يعزم عليه متوكلا على الله
فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل ان يسمع يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور
ونحو ذلك كالقي في سفر الهجرة رجلا فقال له ما اسمك قال يزيد قال يا ابا بكر
يزيد امرنا واما الطيرة بان يكون قد فعل امرا متوكلا على الله وعزم عليه
فيسمع كلمة مكروهة مثل ما يتم او ما يفلح ونحو ذلك فيتطير ويترك الامر
فهذا منهي عنه كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله
منا قوم يتطيرون قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم فانما النهي
صلى الله عليه وسلم ان تصد الطيرة العبد عما اراد فهو في حق كل احد من محبة
الفال وكراهية الطيرة انما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والفعل
بما شرع له من الاسباب ولا يجعل الفال آمرا له وباعثا له على الفعل ولا الطيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)